المسؤولية المدنية الطبية
Medical civil liability

الأستاذ رشيد بنشانة

أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة مراكش
اختصاصي أمراض الرئة و السل
مجاز في القانون الخاص المدني

ملخص

مسؤولية الطبيب المدنية هي جزاء إخلاله بالتزام سابق يكون مصدره غالبا تلك العلاقة التعاقدية بينه وبين مريضه، وفي بعض الأحيان تثار مسؤولية الطبيب التقصيرية في غياب عقد مكتمل الأركان قانونيا.

يعتبر التعويض بمثابة جبر الضرر الذي لحق المريض، و هو جزاء إثارة مسؤولية الطبيب المدنية، التي تقوم باستوفاء الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي الخطأ و الضرر و توفر العلاقة السببية بينهما.

إلا أنه يصعب أحيانا إثبات هذه العناصر وفق القواعد العامة، حيث دأب القضاء المغربي على الإستعانة بالأحكام القضائية في هذا الباب و على الإجتهاد القضائي المبني عموما على نتائج الخبرة الطبية على الرغم من أن كامل السلطة التقديرية تبقى لمحاكم الموضوع في إثبات أو نفي مسؤولية الطبيب.

هكذا أصبح من اللازم إذن أن يتدخل المشرع المغربي أسوة بالتشريعات المقارنة، لوضع نصوص خاصة توضح عناصر مسؤولية الطبيب المدنية انطلاقا من خصوصية التزام الطبيب الذي لا يمكن مقارنته مع التزام المقاول أو أجير الصنعة

ABSTRACT

The civil liability of a physician is a consequence of their breach of a prior commitment often arising from the contractual bond between him and the patient. Sometimes the physician's liability is raised in the absence of a legally complete contract.

Compensation is considered a remedy for the harm suffered by the patient and serves as a consequence of initiating the physician's civil liability which fulfills the general conditions stipulated in civil law: fault damage and the existence of a causal relationship between them.

However proving these elements can be challenging according to general rules. The Moroccan judiciary tends to rely on judicial decisions in this regard and judicial discretion generally based on the results of medical expertise even though the complete discretionary power remains with the subject courts in proving or denying the physician's liability.

Therefore it has become necessary for the Moroccan legislator to intervene following the example of comparative legislations to establish specific texts clarifying the elements of medical civil liability considering the unique nature of the physician's commitment which cannot be compared to the one of a contractor or employee.

المقدمة:

الطب مهنة إنسانية و علمية مقدسة تهتم بصحة الفرد، مارسها إلى عهد قريب حكماء كانوا أقرب إلى الروحانيات و الأخلاقيات، مما كان يصعب إثارة مسؤوليتهم أو الحديث عن الخطأ الطبي.

ومع تقدم العلوم و التقنيات أصبح الطبيب أقرب للمحترف الفني الذي يمارس المهنة وفق ضوابط تقنية، فكان لابد للتشريعات أن تنظم الإطار القانوني للمهنة خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية. ولعل ما يتميز به التشريع المغربي هو ترك التنظيم القانوني للمسؤولية الطبية المدنية للقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإلتزامات و العقود وللإجتهاد القضائي، مما يصعب معه أحيانا إثبات هذه المسؤولية بالنسبة للمريض كما يمكن أن يستعمل الخطأ الطبي بمفهوم واسع يهدد ممارسة المهنة ويجعل الطبيب في موقف محرج يصعب معه تقديم

العلاجات بثقة و أريحية.

تنقسم المسؤولية القانونية بمفهومها الواسع إلى نوعين:

• المسؤولية المدنية: وهي جزاء الإخلال بالتزام سابق مصدره القانون أو العقد، و المتمثل بالتزام المسؤول بالتعويض لمن أصابه الضرر.

• المسؤولية الجنائية: وهي جزاء الإخلال بالقانون الجنائي حيث يترتب على ذلك عقوبات وفق النصوص الجنائية.

هكذا يمكن أن نقسم المسؤولية المدنية الطبية موضوع مقالنا إلى قسمين:

المسؤولية الطبية العقدية: إذا كان مصدر الإلتزام الذي أخل به الطبيب هو العقد بينه وبين المريض.

المسؤولية الطبية التقصيرية: إذا أخل الطبيب بالتزام قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالمريض في غياب عقد صحيح الأركان بينهما.

المسؤولية الطبية العقدية:

استنادا للفصل 263 من ق ل ع م يمكن للمريض ضحية الخطأ الطبي أن يطالب بجبر الضرر متى توافرت أركان العقد الصحيح (حسب المادة 2 من ق ل ع م) بينه و بين الطبيب من جهة، ومتى كان هناك إخلال في تنفيذ العقد.

حيث ذهب معظم الفقه المغربي للإعتداد بالعلاقة التعاقدية بين الطبيب و المريض على اعتبار أن فتح عيادة طبية مثلا هو بمثابة إيجاب، يقابله قبول المريض عند الإستشارة، وكيفه كعقد إجارة الصنعة استنادا للفصل 724 من ق ل ع م

أما القضاء الفرنسي فظل يعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية إلى غاية 20 مارس 1936 حيث أصدرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض قرارها الشهير في قضية ميرسي حيث اعتدت بالعلاقة التعاقدية للطبيب مع مريضه و التزامه ببذل عناية.

وحري بالبيان أن قيام مسؤولية الطبيب العقدية، مرتبط بتوفر الأركان العامة المنصوص عليها في قانون الإلتزامات و العقود المغربي وهي:

أولا: الخطأ العقدي

يمكن تعريف الخطأ العقدي بعدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد، ويشمل عدم التنفيذ المطلق، سواء لكامل الإلتزام أو لجزء منه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر.

ويعتبر الإلتزام العقدي إما التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية. ففي الحالة الأولى يعد المدين مخطئا بمجرد عدم تحقيق الغاية، أما في الحالة الثانية فيعد مخطئا إذا لم يقم المدين ببذل العناية اللازمة التي يقوم بها الرجل المعتاد المتوسط الذكاء واليقظة،الموجود في نفس الظروف الخارجية للمدين.

وحري بالبيان أن الفقه و القضاء دأبوا على اعتبار أن التزام الطبيب عموما هو التزام ببذل عناية حيث لا يلتزم بمقتضاه بشفاء مريضه" ولكن بتقديم عناية يقظة له تقتضيها ظروف المريض الصحية و مطابقة للأصول الثابتة لمهنة الطب ولمقتضيات التطور العلمي و أن إخلال الطبيب بهذا الإلتزام ينتج عنه خطأ حتى ولو لم يكن مقصودا."

وتجدر الإشارة إلى أن الإجتهاد القضائي اعتبر استثناء أن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة، في حالات محصورة تقتضيها إرادات الأطراف مثلا، أو كما هو الحال عندما يتدخل الطبيب لتجميل عضو سليم غير مريض، فهو ملزم بتجنب تشويهه والإضرار به، حتى ولو كان ذلك نتيجة لمضاعفات طبية ممكن حدوثها مع بذل العناية اللازمة. وقس على ذلك استعمال أدوات غير معقمة تؤدي إلى تعفن المريض بحمات وجراثيم متنقلة، بالإضافة إلى جودة و تكامل فصيلة الدم، حيث لا يقبل أيضا أي عذر فيما يخص حوادث تحاقن الدم الناتجة عن خطإ يخص تكامل وتجانس الفصيلة الدموية، و خلوها من الكائنات الحية الدقيقة الممرضة بين المعطي و المتلقي.

ثانيا: حدوث الضرر

خطأ الطبيب دون إحداث ضرر للمريض لا يثير مسؤوليته المدنية.

و الضرر إما مادي يصيب المريض في ماله، أو معنوي يصيبه في شرفه وسمعته و كرامته، أو جسدي يؤدي به إلى تشوهات و أمراض متطورة ويشترط أن يكون الضرر شخصيا للمريض من جهة، ومحققا وليس محتمل الوقوع.

ونضرب هنا مثلا لذلك الطبيب الذي يكثر من وصف الصور الإشعاعية السينية بلا داع، فيتهمه المريض بالإضرار به عضويا نتيجة تعرضه لجرعات إشعاعية مفرطة. فبالرغم من ثبوت خطإ الطبيب، فلم يقع ضرر عضوي يقتضي معه إثارة المسؤولية المدنية، على الرغم من احتمال ظهور تحولات سرطانية نتيجة هذا العامل الخارجي الذي أكدته الدراسات العلمية.

كما يشترط أن يكون الضرر متوقعا و مباشرا، و التوقع يكون أثناء إبرام العقد بين الطبيب و المريض، كما هو الحال بالنسبة للمثال السابق، فما هو ثابت ولا يدع مجالا للشك أن الإكثار من وصف الصور الإشعاعية السينية يعتبر عامل خطر للإصابة بالسرطان. و الضرر المباشر هو الذي لا يكون سببا ثانويا، كما هو الحال إذا ما أدت الإشعاعات السينية لسرطان الغدة الدرقية مثلا لمريض ما، وأثر ذلك على الحالة النفسية لزوجته وأدى بها لأزمة قلبية، فالضرر في هذه الحالة مباشر للمريض، وغير مباشر لزوجته في إطار أزمتها القلبية وما لحقها من ضرر عضوي، حيث تثار معه مسؤولية الطبيب بالنسبة للمريض، ولا تثار بالنسبة لزوجته.

ومسألة الضرر هي مسألة واقع لا مسألة قانون، لمحاكم الموضوع السلطة التقديرية في تحديده و تقديره أو نفيه.

ثالثا توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

يقع عبء إثبات العلاقة بين الضرر و خطأ الطبيب على عاتق المريض، وللخبرة الطبية و الملف الطبي دور هام في إثبات هذه العناصر التي بانتفائها تسقط مسؤولية الطبيب وبالتالي حق المريض في المطالبة بالتعويض.

و لا غرو أن العلاقة السببية تنتفي في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المريض أو خطأ الغير.

و حري بالبيان، أن صعوبة الإثبات، و التأويلات المتضاربة من خبير لآخر في بعض الأحيان يؤثر لا محالة على اجتهادات محاكم الموضوع التي تستند للنصوص العامة للقانون المدني في غياب

تشريع دقيق للمسؤولية الطبية، ونصوص خاصة تحدد الأخطاء الطبية، وتبقى الأحكام القضائية والإجتهادات هي المصدر الأساسي للتشريع في هذا الباب.

المسؤولية التقصيرية:

قيام المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالغير.

و لعل الإتجاه القانوني الذي أصبح سائدا بعد قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1938 في قضية ميرسي هو الإعتداد بالعلاقة التعاقدية بين الطبيب و المريض، إلا أنه في بعض الحالات يصعب الحديث عن وجود عقد كامل الأركان بين الطرفين، كما هو الحال في حالة الإستعجال أو غيبوبة المريض أو قيام الطبيب بأعمال تندرج تحت طائلة القانون الجنائي في غياب أي عقد، كسرقة الأعضاء أو الإجهاض الغير الشرعي أو التعقيم المريح.

ففي هذه الحالة يمكن أن تثار المسؤولية التقصيرية للطبيب شريطة توفر العناصر الأساسية التي سبق الحديث عنها في المسؤولية العقدية: الخطأ و الضرر والعلاقة السببية.

و يجد الخطأ التقصيري سنده في الفصل 77 من ق ل ع م الذي عرفه" بترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات الخطأ التقصيري للطبيب يقع على عاتق المريض المتضرر، غير أنه في بعض الحالات تثار المسؤولية التقصيرية استنادا لمفهوم الخطأ المفترض في حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

ومما لا شك فيه أن للطبيب مساعدين يشتغلون تحت إمرته كالممرضين والأطباء المتدرين و المساعدين الإجتماعيين، يمكن للمريض –في حالة خطأ هؤلاء- الرجوع على الطبيب حتى وإن لم يكن لهذا الأخير يد مباشرة في خطئهم شريطة:

قيام علاقة التبعية بين التابعين و الطبيب، و هي إما إدارية أو مجرد فنية تقنية يشتغلون تحت إمرته.

وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها استنادا للفصل 85 ق ل ع م.

إلا أن مسؤولية الطبيب عن أعمال تابعيه لا تمنعه من الرجوع على هؤلاء لأن الطبيب في هذه الحالة مجرد ضامن أو كفيل لنتائج الفعل الضار الذي ارتكبه تابعه.

وفي إطار هذه المسؤولية المبنية على مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع فقرينة الخطأ هنا قاطعة غير قابلة لإثبات العكس من جهة، و من جهة أخرى يمكن إلحاق هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الإدارية حيث تكون الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها كما هو الحال بالنسبة لأطباء القطاع العام وينعقد الإختصاص هنا للقضاء الإداري.

ويسأل الطبيب أيضا عن الأفعال الضارة الناتجة عن فعل الأشياء المتواجدة تحت حراسته استنادا للفصل 88 من ق ل ع م، حيث حدد المشرع المغربي شروط قيام هذه المسؤولية بوقوع خطأ مباشر من فعل إيجابي لحارس هذا الشيء، ونضرب هنا مثلا لذلك الطبيب الذي يقوم بتشخيص منظاري للقصبة الهوائية للمريض فيحدث الجهاز اختناقا أو نزيفا حادا نتيجة أخذ عينة نسيجية أو اضطراب النبض القلبي. وحدد أيضا استنادا لنفس الفصل شروط انتفاء هذه المسؤولية والمتمثلة في إثبات حارس الشيء أنه فعل ما كان ضروريا لمنع هذا الضرر، أو أن الضرر راجع لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطإ المضرور أو الغير.

الخاتمة:

تعتبر المسؤولية الطبية المدنية من الإشكاليات التي تثير غالبا صعوبات قانونية في ظل التشريع المغربي الحالي، الذي يعتد بالقواعد العامة للقانون المدني، على الرغم من خصوصية التزام الطبيب الذي لا يمكن مقارنته بالتزام المقاول أو أجير الصنعة، حيث لا بد للمشرع أن يتدخل بنصوص خاصة توضح نوعية الإلتزام الملقى على عاتق الطبيب حسب الحالة، حتى يستند القضاء لقوانين تتلاءم و طبيعة المهنة، المبنية على الأخطار وفي بعض الأحيان على تبعية الطبيب الإدارية إلى أجهزة لا تنتمي للجسم الطبي كما هو الحال بالنسبة لأصحاب المصحات الخاصة المستثمرين الغير الأطباء.

المراجع:

1. Ahmed Belhousse (2017). Le droit médical 1ère édition p : 4
2. Daniel Bert (2010). Receuil Dallos. Feu l'arrêt Mercier p : 1801
3. استشارة قانونية: المسؤولية الطبية في القانون المغربي. تصفح في 2024/01/07 متوفر تاريخ التصفح يناير 2024aidejudiciaire.com
4. مدونة المعرفة القانونية: المسؤولية المدنية للطبيب تصفح في 2024/01/05 متوفر على تحديث في ماي 2015anibrass.blospot.com
5. أحمد بلحوس. المسؤولية المدنية للطبيب. المجلة الطبية الصحية. شتنبر 2014، (8)، 41-48